1 - مارس 2013

الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة المــاليّة

مقـــرّر

إنّ وزير الماليّة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية ،
و على المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية وانخراط البلاد التونسية في الحوكمة المفتوحة ،
وعلى الأمر عدد 3302 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 المتعلق بتسمية وزير المالية،

و على المنشور عدد 25 بتاريخ 5 ماي2012 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية .

قـــرّر ما يلي :

الفصل الأوّل : تحدث على مستوى ديوان وزارة المالية ، لجنة مشتركة للشفافية المالية بين جمعيات من المجتمع المدني ذات العلاقة بالشفافية المالية و الحوكمة المفتوحة و هياكل وزارة المالية يترأسها وزير الماليّة أومن ينوبه، تكلّف بمتابعة نشاط الوزارة في مجال النفاذ إلى المعلومة وبتنسيق تدخلات مختلف هياكل الوزارة في الغرض و الحوار و التعاون مع المجتمع المدني في مجال الشفافية المالية .

الفصل2 : تتكون اللّجنة المذكورة من أعضاء قارين و أعضاء غير قارين يتم استدعاؤهم حسب المواضيع المطروحة للدرس .

و يمثل وزارة المالية بصفة قارة كل من :

- الكاتب العام لوزارة المالية بصفة نائب رئيس ،
- رئيس الهيئة العامة للميزانية ،
- المدير العام للموارد والتوازنات ،
- المدير العام للدين و التعاون المالي ،
- المدير العام للمساهمات ،
- مدير المكتب المركزي للتنسيق بديوان وزارة المالية ،
- المكلفة بالإعلام منسقة الإدارة الالكترونية بوزارة المالية .

ويمثل المجتمع المدني أعضاء قارون عن الجمعيات التالية :
- ممثل عن المجتمع المدني بصفة نائب رئيس،
- جمعية نو ر ،
- جمعية الشفافية أولاً،
- جمعية الشراكة الدولية للميزانية ،
- جمعية الحوكمة المفتوحة ،
- جمعية توانسة للصحوة واليقظة ،
- جمعية أنا يقظ ،
- جمعية التحالف التونسي للنزاهة والشفافية.

الفصل 3 : تتولى اللجنة دعم و متابعة مجهودات الوزارة في مجال الاستجابة إلى مستلزمات الشفافية في مجال المالية العمومية و تقديم المقترحات و التوصيات التي تراها صالحة في الغرض و الحوار و التعاون مع المجتمع المدني في مجال الشفافية المالية .

وتكلف خاصة بمتابعة المواضيع التالية :
- نشر الميزانيات التفصيلية للوزارات والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ،
- نشر المعطيات المفصلة و المحينة حول تنفيذ الميزانيات المذكورة قبضا وصرفا ،
- إعداد ميزانية المواطن ،
- نشر الثقافة الجبائية ،
- نشر المعطيات المتعلقة بـالأملاك المصادرة و متابعة تطورها ،

- و بصفة عامة كل المعطيات و المعلومات العمومية على معنى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 .

الفصل 4 : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل شهرين على ضوء تقرير يعد للغرض .

ويؤمّن كتابتها ومسك محاضر جلساتها ومتابعة أعمالها وتوصياتها ممثل عن المجتمع المدني وممثل عن وزارة المالية .

وتتم دعوة الأعضاء القارين وغير القارين لحضور اجتماعات شهرية من قبل كتابة اللجنة و ذلك حسب جدول الأعمال .

الفصل 5 : يمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه دعوة كل من يرى في حضوره فائدة لإثراء أعمالها .

حرر بتونس في 1 مارس 2013

الإمضاء

وزير المالية

إلياس الفخفاخ

الجمهورية التونسية
وزارة المالية